

تعليمات بدل الخدمات السنوية وتعديلاتها لسنة 2003
المنشورة على الصفحة 812 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4586 بتاريخ 2003/2/16
صادر بموجب المادة 10 من قانون النقل العام للركاب المؤقت وتعديلاته رقم 48 لسنة 2001

المادة 1

تسمى هذه التعليمات "تعليمات بدل الخدمات السنوي" لسنة 2003 الصادرة بمقتضى احكام الفقرة (ي) من المادة (10) من قانون النقل العام للركاب رقم (48) لسنة 2001 وتعديلاته ويعمل بها بعد (60) يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الهيئة	: هيئة تنظيم قطاع النقل العام.
المجلس	: مجلس ادارة الهيئة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
النقل العام	: النقل البري للركاب بجميع وسائط النقل ووسائله مقابل الاجر بما في ذلك خدمات التاجير.
وسائط النقل العام	: جميع المركبات والاليات المحركة والمتحركة التي تستخدم في النقل العام.
الترخيص	: الموافقة التي تمنحها الهيئة للمشغل لمزاولة اعمال النقل العام.
التصريح	: الموافقة التي تمنحها الهيئة لوسائط النقل العام.
سيارة التاجير	: سيارة الركوب التي تستخدم لاجراض التاجير.

السيارة الفخمة : سيارة (الليموزين) التي يتم ترخيصها وفقا لاحكام تعليمات منح التراخيص والتصاريح لمكاتب السيارات الفخمة (الليموزين).

المشغل : الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة 3

تستوفي الهيئة مبلغ (10) دنانير لمرة واحدة وغير مسترد بدل كشف على المكاتب والشركات والمؤسسات التي تتقدم بطلب للحصول على تراخيص جديدة بعد نفاذ هذه التعليمات.

المادة 4

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تقسم المركبات العاملة في المملكة الى اربع مجموعات وعلى النحو التالي :

- المجموعة الاولى : محافظة العاصمة.
- المجموعة الثانية : محافظات (اربد، الزرقاء، البلقاء).
- المجموعة الثالثة : محافظات (العقبة، المفرق، جرش، مادبا).
- المجموعة الرابعة : محافظات (الكرك، الطفيلة، معان، عجلون)

المادة 5

أ . تستوفي الهيئة بدل خدمات سنوي من المشغلين الذين سيحصلون على تراخيص وتصاريح بعد نفاذ احكام هذه التعليمات وفقا للعقود التي ستبرم مع الهيئة.

ب. لا تستوفي الهيئة بدل خدمات سنوي من شركات الاستثمار الحاصلة على امتياز تقديم خدمات النقل من الهيئة (مؤسسة النقل العام سابقا) حيث تطبق عليها احكام العقود الموقعة معها فيما يتعلق بالبدل طيلة مدة سريان العقد.

ج. لا تستوفي الهيئة بدل خدمات سنوي من المشغلين الحاليين الا في الحالات التالية :

1. اذا تم نقل ملكية المركبة.
2. اذا استبدلت المركبة بمركبة اخرى.

وفي أي من هذه الحالات يتم استيفاء بدل الخدمات السنوي وفقا للجدول التالي :

بدل الخدمات السنوي لوسائل النقل العمومية

فئة المركبة	المجموعة الاولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة
-------------	-----------------	------------------	------------------	------------------

الحافلة	45 دينار	27 دينار	20 دينار	13 دينار
سيارة الركوب المتوسطة	23 دينار	13 دينار	10 دينار	7 دينار
سيارة الركوب الصغيرة	5 دينار	3 دينار	2 دينار	1 دينار
تكسي المكتب	9 دينار	6 دينار	4 دينار	3 دينار
تكسي الفندق	9 دينار	6 دينار	4 دينار	3 دينار
سيارة التاجير	9 دينار	6 دينار	4 دينار	3 دينار
السيارة الفخمة	45 دينار	27 دينار	20 دينار	13 دينار

بدل الخدمات السنوي لوسائل النقل العاملة على الخطوط الدولية

فئة المركبة	قيمة البديل
الحافلة	45 دينار
سيارة السفريات الخارجية	10 دينار

د. اذا تم نقل ملكية المركبة العمومية او استبدالها بمركبة اخرى ، تستوفي الهيئة بدل خدمات عن المدة المتبقية لانتهاء رخصة اقتناء المركبة وعلى النحو التالية :

1. يقسم البديل السنوي المتحقق على المركبة على (12) شهر .
2. يعتبر أي جزء من الشهر شهرا لاحتساب قيمة بدل الخدمات السنوية .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (د) بالنص الحالي اليها بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2003 .

المادة 6

تعفى الحافلة المجهزة بمعدات تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة والمملوكة لمشغل الحالي من بدل الخدمات السنوي.

المادة 7

تعفى الحافلة المجهزة بمعدات تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة والمملوكة لمشغل المستثمر لدى الهيئة من بدل الخدمات السنوي وعلى النحو التالي :

عدد الحافلات المجهزة فنيا لذوي الاحتياجات الخاصة الية الاعفاء

من 1 الى 5 حافلات يتم اعفاء المشغل من بدل يعادل البدل السنوي لحافلة ونصف من الحافلات العاملة لديه مقابل كل حافلة مجهزة فنيا لذوي الاحتياجات الخاصة يحضرها المشغل

اكثر من خمسة حافلات يتم اعفاء المشغل من بدل يعادل البدل السنوي لحافلة عاملة واحدة من الحافلات العاملة لديه مقابل كل حافلة مجهزة فنيا لذوي الاحتياجات الخاصة يحضرها المشغل

المادة 8

للمجلس اعادة النظر بقيمة بدل الخدمات السنوي الواردة في هذه التعليمات.

المهندس نادر الذهبي

وزير النقل ووزير السياحة والآثار

رئيس مجلس ادارة هيئة تنظيم

قطاع النقل العام